

مقدمة

تمتد جذور نضال الحركة النقابية في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال⁽¹⁾، وكان لها أن ضاعفت جهودها بعد انطوائها تحت لواء "جبهة التحرير الوطني" لتساهم في الثورة التحريرية وتعمل جنباً إلى جنب مع التنظيمات السياسية الأخرى في القضاء على جميع أشكال الاستعمار والعمل على تشييد دولة مستقلة ذات سيادة⁽²⁾.

وبتاريخ 24 فيفري 1956، تم إنشاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)⁽³⁾، وعملت هذه المنظمة العمالية المركزية، أساساً، على تعبئة وتجنيد الطبقة العاملة خدمة لمصالح الثورة مع تدعيم صفوفهم وحماية مصالحهم وتوعيتهم ثقافياً، مهنياً وسياسياً⁽⁴⁾.

وبعد الاستقلال، واصل الاتحاد العام للعمال الجزائريين العمل تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، وانتقلت مهامه من "قيادة نضالية دفاعية" إلى "نقابة جماهيرية مسيرة" تعمل على تأطير وتعبئة الحركة

(1) عبد الهادي نصيف، (الحركة النقابية العربية)، محاضرات الدورة التثقيفية في مجال التكوين النقابي للعمال الصوماليين، بغداد من 01 إلى 30/04/1989، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ص ص. 318-320.

(2) أحمد عبيد، (على درب نضال العمال الجزائريين لتحقيق الاستقلال النقابي إيان الوجود الاستعماري)، دراسات نقابية، الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، قسم الثقافة والتكوين النقابي، المعهد الوطني للدراسات والبحوث الثقافية (محمد رابح ي)، الجزائر، 1986، ص ص. 01-17.

(3) عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي الإداري في الجزائر 1954-1962، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1995، ص ص. 269.

(4) حسن السعيد، (الحركة النقابية الجزائرية أثناء ثورة التحرير (1956-1962) من خلال الصحافة العمالية)، مجلة المرشد، العدد: 02، 1986، ص ص. 08-15.

العمالية في الجزائر، وتوجيهها وتمثيل مطالبها تحقيقا للبرنامج السياسي للحزب.

وطيلة هذه الفترة انحصرت الممارسة النقابية في الجزائر على مجرد الانخراط في صفوف الاتحاد، وظل العمال لفترة طويلة مهيكليين ضمن الإطار النقابي الوحيد الـ: "إ.ع.ج"، الذي يندرج نشاطه، أساسا، في إطار المبادئ والأهداف الأساسية المحددة من طرف الحزب الواحد، وقد كرسّت التشريعات العمالية الصادرة خلال هذه الفترة مبدأ وحدة النقابة، وكان من بينها القانون رقم: 88 - 28 (الملغى).

غير أن الـ "إ.ع.ج" لم يمثل، عمليا، سوى جهازا من أجهزة الحزب، الأمر الذي أثر سلبا على نشاطه، حيث عملت القيادات النقابية على تحقيق أهداف البرنامج الاشتراكي، كل ذلك على حساب تهميش حقوق ومصالح القاعدة العمالية. الوضع الذي نتجت عنه أزمة اجتماعية عنيفة، توالى على إثرها موجات الإضراب، حيث بلغ عددها الإجمالي للصائفة التي سبقت أحداث أكتوبر 1988 ما يفوق الـ: 1933 إضرابا⁽¹⁾، انتهت بمظاهرة عنيفة ودموية وأزمة متعددة الجوانب، تبعثها إصلاحات واسعة على جميع المستويات والأصعدة.

وقد كان لسياسة الإصلاحات السياسية والاقتصادية المتبعة في نهاية الثمانينيات، ولصدور الدستور الجزائري لسنة 1989 الأثر البالغ في تعديل المنظومة القانونية السارية على علاقات العمل في الجزائر. ومنذ

(1) أنظر:

Amar Benamrouche, Le nouveau droit du travail en Algérie, éditions Hiwarcom, Alger, 1994, p.62.

ذلك الحين، أصبح الحق النقابي، حرية عامة معترف بها كغيرها من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ويدخل ضمن دائرة الحقوق النقابية إلى جانب الدفاع عن المصالح المهنية للعمال، الوسائل والأساليب التي تستعمل للمحافظة على هذه المصالح، ولا سيما حق التفاوض الجماعي وحق الإضراب، الذي أصبح هو الآخر من الحقوق الدستورية في العصر الحالي.

وتطبيقاً للأحكام الدستورية، جاءت القوانين العمالية مكرسة لهذه الحقوق بشكل واضح وصريح. فصدر القانون رقم: 90-14 لسنة 1990، ليعطي معنى آخر لممارسة الحق النقابي في الجزائر؛ حيث أقر حق العمال سواء أكانوا أجراء أو مستخدمين في أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية. فهذا القانون نزع الاحتكار لل"إ.ع.ج" كمنظمة وحيدة وأقر مبدأ تعدد النقابات واستقلالها اتجاه السلطات العمومية، جاعلاً منها نقابات مطلبية، بالدرجة الأولى؛ فمن الوحدة النقابية أصبحنا نتكلم اليوم عن تعددية نقابية، ومن مجرد الانخراط في نقابة واحدة تخضع لرقابة ووصاية الحزب الواحد، أصبح للعامل حق إنشاء النقابات وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارها، كل ذلك في إطار قانوني محدد المعالم والأسس.

❖ إشكالية الدراسة: من خلال الطرح أعلاه، يطرح التساؤل الآتي: ما موقع مبدأ الحرية النقابية من النظام القانوني لممارسة الحق النقابي في الجزائر؟

وتتدرج ضمن هذا التساؤل الإشكاليات التالية: هل يكرس القانون رقم: 90- 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والنصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لكيفيات تطبيقه، مبدأ الحرية النقابية بجميع صورته ومشتكلاته بما يتطابق والشرعية الدستورية والدولية؟ ما مدى تأثير النظام القانوني لممارسة الحق النقابي في الجزائر على حرية إنشاء، إدارة ونشاط هذه النقابات؟ ماهي الامتيازات التي أدخلها هذا النظام لتفعيل دور النقابة وتفعيل وسائل نشاطها وتوفير الضمانات الكافية بحيث يمكن الحديث عن نشاط نقابي حر في الجزائر؟

وحتى، وإن كان القانون يكرس مبدأ الحرية النقابية كلية أو في أغلب أجزائه، فهل يجد هذا الأخير صدى له في التطبيق العملي؟ أم أنه بقي مجرد حبر على ورق؟ أم أن كل من الواقع و القانون شكلا عائقين أمام الممارسة الحرة والفعالية للنشاط النقابي في الجزائر؟
لنتساءل بذلك، عن موقع النظام النقابي المعتمد حاليا في القوانين الجزائرية بين الحرية الفعلية وعرقلة النشاط النقابي؟ فهل تعني الحرية هنا فتح المجال للنشاط النقابي بدون قيود؟.

فإن كان ذلك هو موضع المشكلة، فإن التصدي لدراستها والإسهام في بحثها كان واحدا من الأسباب التي دفعتنا لتناولها بالتحليل بصورة شاملة ومتكاملة، خاصة وأن الموضوع مترامي الأطراف، متعدد الجوانب، متنوع المناحي ومتباين العناصر، فهو يجمع بين الثراء من جهة والصعوبة في المعالجة من جهة ثانية، الأمر الذي دفعنا إلى اعتباره أحد

المواضيع الجديرة بالدراسة والمناقشة ، وتأتي إلى جانب ذلك جملة من الأسباب والاعتبارات التي نوجزها فيما يلي:

❖ أسباب اختيار الموضوع: إن تناولنا لموضوع الممارسة النقابية في الجزائر خلال فترة التعددية كانت له مبررات موضوعية ذاتية ، وأخرى عملية:

من الناحية الموضوعية: تبين لنا أن تناول هذا الموضوع قد أصبح ضرورة، باعتبار أن الأفكار و الدراسات الإمبريقية المسجلة حوله خلال السنوات الماضية؛ حيث كان المجتمع الجزائري يعرف أحادية الفكر والحزب، أصبحت لا تنطبق و لا تتماشى مع التغيرات الحاصلة، إذ دخل المجتمع عهد التعددية النقابية، وتغيرت أساليب التسيير للمؤسسات الاقتصادية، فارتقى مفهوم الحق النقابي إلى مصاف الحرية طبقا لما كرسته منظمة العمل الدولية في العديد من الاتفاقيات الصادرة عنها جاعلة من الحرية النقابية المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يحدد بناء عليه الإطار القانوني لممارسة الحق النقابي داخل كل دولة . كما أصبح التنظيم النقابي مستقل هيكليا ووظيفيا عن لجنة مشاركة العمال وأنيطت به مهام جديدة تتسع لتشمل المشاركة في تحديد ورسم الإطار العام للتشريعات العمالية في الجزائر. هذا ما حفزنا إلى محاولة وصف وتحديد معالم النظام القانوني للنقابات في الجزائر وإسقاطها على الواقع العملي، من خلال دراسة وتشخيص واقع الممارسة النقابية وانعكاساتها على الحياة المهنية والاجتماعية للعمال.

أما من الناحية العملية، فأمام تدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الناجم عن إنخفاض أسعار البترول وضرورة التخلي عن

ممارسة الاقتصاد الريعي الذي فشل في التخفيف من حدة الأزمة ، بل عمق فجوتها ؛ أصبح الحديث عن الحركة النقابية ضرورة تفرضها الأحداث الحاصلة في المجتمع الجزائري الذي عرف خلال نهاية الثمانينيات تغيرات اهتزت لها كل البنى الاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية لكونها اُسمت بتواتر سريع ، تجلت في بروز أزمة متعددة الجوانب ، حاولت الحكومات المتعاقبة القيام بإصلاحات اقتصادية وسياسية مكثفة...؛ في خضم هذه التغيرات الحاصلة نجد أن العمال والتنظيمات النقابية على جميع المستويات تعمل لتبني أساليب نضال ووضع استراتيجية نقابية تتماشى وهذه الأوضاع لا سيما وأن الدولة قد أصبحت عاجزة عن تأمين مناصب العمل والدفاع عن القدرة الشرائية للمواطن ، وترك المبادرة أمام العمال وممثلي النقابات لوضع اتفاقيات جماعية لتحديد علاقات العمل.

ويضاف إلى ذلك ، فقر المكتبة العربية ، وخاصة الجزائرية ، لمثل هذه الدراسات ، فمن خلال بحثنا عن المراجع في هذا الموضوع لم نفلح في إيجاد إلا النذر القليل من الكتب والبحوث ، والتي كانت أغلبها مقالات متفرقة ومتناثرة ، ولم تكن تمس الموضوع إلا في بعض جوانبه دون التمحص في الأصول والكليات ، الأمر الذي خلق بعض الصعوبات في البحث ، ويرجع ذلك إلى المنحى الجديد الذي اتصفت به الممارسة النقابية بعد صدور دستور 1989 ، فكان التغيير على الصعيدين القانوني والعملي دون أن تصحبه دراسات علمية وموضوعية يمكن الاعتماد عليها في البحث ، مما زادنا رغبة وإصرارا في تناول هذا الموضوع.

❖ **منهجية الدراسة:** بالرغم مما سبق ذكره من صعوبات، فإننا استطعنا الحد من تأثيرها وتجاوزها بفضل اعتمادنا على **المنهج الوصفي التحليلي**، فارتأينا أن تكون دراستنا موضوعية استقرائية واعتمدنا البحث والتحليل في نطاق القانون وفي ظل المعطيات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري، من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بممارسة النشاط النقابي خلال مرحلة التعددية النقابية في إطار مبادئ الحرية، المساواة والاستقلالية، ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي المعاش قصد استنباط الحلول الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق تجسيدا لمبدأ الشرعية الدستورية والدولية.

وقد أملت علينا طبيعة الموضوع اعتماد المنهج المقارن في العديد من مواطئ البحث، من خلال مقارنة النصوص الجزائرية المعتمدة بهذا الخصوص بنظيراتها من التشريعات الفرنسية، المصرية والمغربية. كما أملت علينا طبيعة هذه الدراسة وحساسية موضوعها أن يتصف منهجنا بالتعميم لا بالتخصيص، وبالتجريد لا بالتعيين إلا في حدود ما يتطلبه إطار البحث.

❖ **خطة الدراسة:** لقد حرصنا في منهاج هذه الدراسة الاعتماد قدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- **خصص الفصل الأول لدراسة الشروط القانونية لممارسة الحق النقابي في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالأسس القاعدية المحددة قانونا لممارسة**

الحق النقابي في الجزائر، وهذا ما سوف نأتي إلى تناوله ضمن المبحث الأول. أو تعلق الأمر بشروط تكوين المنظمة النقابية، من المواصفات التي تلزم فيمن يكون عضوا في النقابة، أو المهن التي يجوز تكوين نقابات لها، وكذا الإجراءات الشكلية المتعلقة بتأسيسها، وذلك ما سوف يمثل محور دراسة المبحث الثاني. لنتناول في إطار المبحث الثالث شروط التمثيل النقابي من خلال تحديد معايير وإجراءات تقدير الصفة التمثيلية للمنظمة النقابية وتحديد هياكل وإطارات التمثيل النقابي.

• **وخصص الفصل الثاني لدراسة القواعد التنظيمية للعمل النقابي في الجزائر**، فقمنا في المبحث الأول باستعراض الهياكل التنظيمية للنقابات في الجزائر وتسييرها المالي، لتليها دراسة لأسس وقواعد تنظيم وضبط السلطات النقابية، سواء تعلق الأمر بسلطات النقابة في إطار علاقة النقابة مع أعضائها، أو تعلق الأمر بالسلطات المخولة للنقابة كتتظيم مهني مطلب، وهذا ما سوف يأتي بيانه في المبحث الثاني، لنستخلص في المبحث الثالث القيود التنظيمية المؤثرة على فعالية العمل النقابي، وذلك من خلال التركيز، أساسا، على مهنية أعمال النقابة كقيد يتحدد من خلاله الإطار الشرعي لعمل النقابة، وقيد الحفاظ على مقتضيات النظام العام، وتحقيق التوازن المطلوب بين هذا الأخير وبين الممارسة الحرة والفعالية للحق النقابي في الجزائر.

• **واستنادا لذلك، خصص الفصل الثالث، المدرج ضمن ثلاث مباحث، لدراسة الضمانات القانونية لممارسة الحق النقابي في الجزائر**، من خلال التطرق لمختلف النصوص القاعدية والآليات

المؤسسية التي عنيت بمسألة تعزيز وحماية الحقوق والحريات النقابية على الصعيد الوطني، العالمي وكذا الإقليمي. وفي هذا الإطار حاولنا توضيح مختلف الآليات والوسائل المتاحة لمنع وقوع تجاوزات وانتهاكات تعيق الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، فشملت الدراسة الآليات الخاصة بتعزيز وحماية الحقوق النقابية في حد ذاتها، وتلك المتعلقة بحماية الحق النقابي كحق أساسي من حقوق الإنسان.